

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 253 @ سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروز لعدم ورود الزكاة فيها ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدونق سدس درهم وهو ثمانى حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فأكثر من زيادتي .

ولو اختلط إناء منهما بأن سبكا معا وصيغ منهما الإناء وجهل أكثرهما زكى كلا منهما بفرضه الأكثر إن احتاط فإذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهباً لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مرت الإشارة إليه أو ميز بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهباً ويعلم ارتفاعه